

ملخص التعديلات التي سيتم عرضها على الجمعية العمومية

لشركة اورينت للتأمين (مساهمة عامة)

والتي سنتعقد بتاريخ 2022/3/18

التعديلات العامة			
1- تعديل التمهيد الخاصة بتأسيس الشركة و اضافة القوانين التشريعية الجديدة الملزمة لأحداث التعديلات			
النص قبل التعديل	النص المقترح	سند التعديل	النص القانوني
ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.	ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية قد الغي العمل بأحكام القانون رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته ، أوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة التي تسرى عليها أحكام القانون بتوفيق أوضاعها يتوافق مع أحكامه وكذلك لصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين والمتضمن تعديل اسم الجهة الرقابية على أعمال التأمين إلى المصرف المركزي وتغيير أسم القانون ، وكذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية وكذلك القرارات	التعديلات التشريعية	1- المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 . 2- المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 3- المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2020 4- قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات (المساهمة العامة).

أولا

		<p>المتعلقة بحوكمة الشركات ومما استوجب تعديل النظام الأساسي للشركة</p> <p>و بتاريخ / 2022/ إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2000 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2020 وذلك على النحو التالي:</p>		
<p style="text-align: center;">التعديلات المرتبطة بتعديل قانون المصرف المركزي وقانون تنظيم أعمال التأمين</p> <p>1- تعديل اسم الجهة الرقابية في التعريفات إلى المصرف المركزي وفقا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية</p> <p>2- حذف عبارة: "هيئة التأمين" واستبدالها بالمصرف المركزي أينما وجدت وذلك وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007</p> <p>3- استبدال اسم القانون رقم 6 لسنة 2007 من "في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها" إلى "في شأن تنظيم أعمال التأمين" في جميع المواضع ، وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007</p>				<p>ثانيا</p>
<p style="text-align: center;">التعديلات المرتبطة بإصدار قانون الشركات التجارية بموجب المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 ، والغاء العمل بالقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015</p> <p>ومحلها المواد أرقام 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 33 ، 34 ، 38 ، 42،48/ب ، 50/ب ، 52 ، 53 ، 59 ، 68 (في عدد 14 موضع)</p>				<p>ثالثا</p>

اسم ورقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	سند التعديل	النص القانوني
المادة (16) سندات القرض	يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض	يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات ، وذلك وفقا للقرار الصادر عن الهيئة والذي تحدد فيه شروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى .	تعديل النص بموجب المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021	المادة (232) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021
المادة (17) تداول السندات	أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. ب. يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها. السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك	أ- يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات قابلة للتداول ، سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. ب- يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات الصكوك لحاملها. ج- السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.	التعديل التشريعي لقانون الشركات	المادة (231) المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021
المادة (18) السندات القابلة للتحويل لأسهم	لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند مالم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم	لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الأصدار ، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات أو الصكوك غير إلزامية التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول	التعديل التشريعي لقانون الشركات	المادة (231) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021

		التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك .	بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.	
قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 8/م لسنة 2021 بتعديل المادة 9 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).	بموجب قرار هيئة الأوراق المالية والسلع تم ادراج البند في النظام الأساسي	ج- يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي."	(مضافة)	المادة (19) - بند (ج) إدارة الشركة
المادة (1/152) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021	تم تعديل صياغة النص في قانون الشركات الجديد	يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة. مع علمه بذلك .	يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.	المادة (33) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة
المادة (2152/) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021	تم تعديل صياغة النص في قانون الشركات الجديد	لا يجوز للشركة عقد اي صفقة لا تتجاوز قيمتها 5% من رأسمالها مع اي طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة ، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفق الضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين	المادة (34) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

			<p>الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.</p>	
<p>المادة (162) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021</p>	<p>تم تعديل مسئوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بموجب التعديل التشريعي في قانون الشركات</p>	<p>مسؤولية مجلس الإدارة</p> <p>أ- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم على مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه.</p>	<p>مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير</p> <p>أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.</p> <p>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه.</p>	<p>المادة (38)</p> <p>مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير</p>

		<p>المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ خطأ بقرار صادر عنها .</p> <p>ج- يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بمهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات وتعديلاته ، والمادة (21) من هذا النظام بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .</p>		
<p>المادة (174) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021</p>	<p>التعديل التشريعي لقانون الشركات</p>	<p>يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة بهذا الشأن،بمع مراعاة ما يأتي :</p> <p>أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً.</p>	<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين. تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية ويكتب مسجلة ، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة، وفي حال</p>	<p>المادة (42) الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</p>

		<p>ب- أن يكون إعلان الدعوى للاجتماع وفقا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة .</p> <p>ج- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>د- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة ومصرف الإمارات المركزي بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>2- يجب أن تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.</p> <p>3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور بعد ، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .</p>	<p>اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية.</p>	
--	--	---	--	--

		4- في حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية.		
المادة (184) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021		يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها اي عضو من اعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك ، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها اي شخص تختاره الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات العمومية تعيينه.		المادة (48 ب)
المادة (188) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021	تم حذف النص في التعديل التشريعي الحالي	تعديل بالحذف	و في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري،	المادة (50 ب/)
المادة (182) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021	تم تعديل احكام ادراج بند في جدول أعمال الجمعية العمومية بموجب التعديل التشريعي	1- مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. 2- استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء	أ- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب- إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجماع.	المادة (52) إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

		<p>الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية في جدول أعمال الجمعية العمومية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وفق القرارات الصادرة عن الهيئة والتي تحدد فيها الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.</p>	<p>2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه</p>	
<p>المادة (2/245) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021</p>	<p>بموجب التعديل التشريعي الحالي ، تم تغيير المدة المحددة لتولي المدقق الخارجي حسابات الشركة .</p>	<p>تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على ألا تتولي شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد عن (6) سنة سنوات متتالية،من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية ، ويحوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها</p>	<p>يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية.</p>	<p>المادة (53/ب) تعيين مدقق الحسابات</p>
<p>المادة (1/174) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021</p>	<p>بموجب التعديل التشريعي الحالي ، تم تغيير مدة الدعوة للجمعية العمومية وهو ما يوجب تعديل النص المرتبط</p>	<p>3- تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات</p>	<p>3- تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة</p>	<p>المادة (59) - بند (3) الميزانية العمومية للسنة المالية</p>

		<p>بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل 21 يوماً من تاريخ الاجتماع.</p>	<p>حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.</p>	
<p>قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة</p>	<p>تعديل قرار الحوكمة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.</p>	<p>يسري على الشركة قرار حوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والانظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات وتعديلاته وكذلك الصادرة عن مصرف الامارات المركزي ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكماً له.</p>	<p>يسري على الشركة قرار معايير الأنضباط المؤسسي حوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والانظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات وقانون التأمين ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكماً له.</p>	<p>المادة (68) ضوابط الحوكمة</p>